

لماذا لا يقال بجواز الفوائد البنكيّة؛ نظرًا لتغيّر العصر، وللمصلحة؟

التاريخ : 20:39:57 27-08-2022

المصدر : مركز أصول

المؤلف : باحثو مركز أصول

نص السؤال

لماذا لا يقال بجواز الفوائد البنكيّة؛ نظرًا لتغيّر العصر، وللمصلحة؟

خاتمة الجواب

الجواب التفصيلي:

يذهب بعض الناس: إلى محاولة إباحة الربا؛ بحجة المصلحة أو الضرورة، وقد يحتجّون على ذلك بعمومات فقهيّة □ ويستندون في ذلك إلى أن الربا أصبح في هذا العصر ضرورةً اقتصاديّةً، ومصلحةً قامت عليها دُولٌ ومجتمعات □ وهذا خطأ من وجوه كثيرة، منها:

- 1- أن الذي حرّمه هو من يعلم المصالح على اختلاف الزمان والمكان والأحوال، والشريعة أنزلها الله تعالى اللطيف الخبير، وهي شريعة كاملة أكفلها الله، وأتمّ بها النعمة، وثبت عند العقلاء دقّة أحكامها □
- 2- أن الضرورة هي حالٌ عارضة تنقل المسألة من حكمٍ إلى حكمٍ آخر؛ لظرفٍ خاصّ؛ لدفع الضرر أو ما يلحق به من مشقّةٍ شديدة؛ فهي لا تكون نظامًا عامًّا □
- ثم الضرورة لا تكون مصلحةً مقصودةً، بل هي احتياجٌ غير مرادٍ دفعًا لمفسدةٍ □
- 3- أن الربا قليله وكثيره ضررٌ وفسادٌ؛ فالمصلحة التي تراعيها الشريعة: أن يُدفع، لا أن يُجلب، وجاء الوعيد الشديد فيه: قال تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }

[البقرة: 278-279].

وقال عليه الصلاة والسلام:

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»

متفق عليه؛ رواه البخاري (2766)، ومسلم (89)

فقرنه هنا بكبائر الذنوب □

وقد صح عنه □ أنه:

«لَعَنَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»

رواه مسلم (1598)

وبما سبق يتبين: أن الربا كله محرّم، قليله وكثيره، وأنه ضرر، وأن الذي حرّمه يعلم المصالح والمفاسد والأحوال على مدى العصور؛ فلا يُباح بتعليقاتٍ واهية؛ كالمصلحة أو التفريق بين قروض الإنتاجِ فُتْبَاح، وقروض الاستهلاك، أو إباحة الربا المتفق عليه، أو غير ذلك مما تبطل به الشريعة كلياً أو جزئياً؛ بالإضافة إلى جرّه للضرر حتى لو ظلّ صاحبه المصلحة □

وهذا أمرٌ عرفه عقلاً العالم: فحدّر (أفلاطون) في كتابه «القانون» من الربا، وكان (أرسطو) يلعن الربا والمرابين، ويعتبر أن النقود لا تليد النقود، واعتقد (بلوتارك) أن المرابين أكثر ظلماً من الغزاة الأجانب، وكذلك في العصور الوسطى: كان (ثوما الأكويني) يحدّر من الربا، وكذلك (لينكول أوريضم)، ووضعت الكنيسة المرابين في خانة المومسات، وكانت صارمة في قراراتها بتحريم الربا، واستمرت كذلك حتى عام (1917م)؛ حيث اعترف الفاتيكان رسمياً بمشروعية الفائدة □